

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٦٠

يقل الاعتمادات المخصصة لبعض الجهات إلى ميزانية الهيئة العامة لتنمية الصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٥٩ باللغة تفتیش عام دى الصحارى بوزارة الأشغال العمومية وإدارة الصحارى والواحات بمصلحة الأملك الأميرية وقسم استقلال الصحارى بمصلحة اليسانين بوزارة الزراعة :

والقرار الجمهوري رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ بإدماج معهد الصحراوى ومشروع تنمية المراعى في الصحراء الغربية ومشروع الواحات ومشروع وادى النطرون في الهيئة العامة لتنمية الصحارى ؛

والقرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

والقرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

والقرار الجمهوري رقم ١٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المركز القوى للبحوث ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية الهيئة العامة لتنمية الصحارى المدرجة تحت باب ٢ من الفرع ٨ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة) من ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ اعتداد إضافي قدره ٤٣٠,٤٥٦ ج (مائتان فضة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثلاثون جنيه)، وذلك تنفيذاً للقرارين الجمهوريين رقم ١٢٥٥ ، ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩،

على أن يؤخذ هذا الاعتماد بوافق :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٠

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية القسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة القطن) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) بند ١ - و(أجور إضافية ومكافآت تشجيعية) بمبلغ ١٢٠٠ جنية أخذنا من زيادة الإيرادات المحصلة من المكاتب والمصالح والخبرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية المالية (١٩٥٩/١٩٦٠) قسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة القطن) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) بند ١ - و(أجور إضافية ومكافآت تشجيعية عن أعمال بالمصالح والمكاتب) اعتداد إضافي قدره ١٢٠٠ ج (أى مثمن ألفاً من الجنيهات) لمواجهة حالة الصرف على البند المذكور في الفترة الباقية من السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المتظرة من المحصل من المكاتب والمصالح والخبرة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر